الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133923-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/19م، من / ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/21م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-765) الصادر في الدعوى رقم (Z-30147-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ حتى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المطالبات المدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل المتعلقة بجهة حكومية.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند صافي الربح المعدل بقبول اعتراض المدعية للأعوام 1433هـ و1436هـ و1437هـ، ورفض اعتراض المدعية لعام 1438هـ.

3- رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.

4- رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات مالية إطفاء خصم لعام 1440هـ.

5- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة المسددة لعام 1432هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند: تطبيق الفتوى رقم (23408). والبند: المطالبات المدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل المتعلقة بجهة حكومية لعام 1436هـ، الخلاف يكمن حول عدم حسم رصيد مطالبات مدينة من المباني المهدمة طويلة الاجل المتعلقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133923-2022)

بجهة حكومية من الوعاء الزكوي, وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بعدم اعتماد رصيد مطالبات مدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل البالغة (44,327,202) ريال حيث لا تعد من العناصر واجبة الحسم طبقا للفقرتين (2/1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ , وبالاطلاع على الإيضاح رقم_4) بالقوائم المالية يتضح أن ما يطالب به المكلف بحسم مطالبات مدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل متعلقة بالهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة بمبلغ (44,327,202) ريال, وحيث نصت الفقرات (3/2/1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عن عام 1438هـ وحيث إن البند ليس من العناصر واجبة الحسم وفق ماورد أعلاه عليه تؤكد الهيئة على إجرائها وما انتهى اليه قرار لجنة الفصل. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة ورفض المكلف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات أنه قد تم مطالبة الجهة الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة لتقصير تلك الجهة، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل حيث اشارت الدائرة ضمن أسباب القرار فقد أيدت اللجنة وجهة نظر المكلف من حيث المبدأ وذلك استنادا للفتوى رقم 23408 ولكن رفضت اعتراض المكلف لعدم تقديم مستندات مؤيدة لإثبات أنه قد تم مطالبة الجهات الحكومية بتحصيل الدين, وأشارت أيضا أنه من حيث المبدأ فإن هذه الديون يجب أن لا تخضع للزكاة لأن الشركة لم تستطع تحصيلها بسبب تأخير الدائن وتم إرفاق ما نصت اليه ضمن أسباب قرارها في لائحة الاستئناف, وطبقا لإيضاح رقم (4) المرفق بالقوائم المالية المدققة فإن رصيد مطالبات مدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل متعلقة بجهة حكومية وهي الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة, وكما هو معلوم فقد قامت الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة بشراء أراضي ومباني حول الحرم المكي من أجل التوسعة ومن ضمنها مبنى الشركة حيث قامت الهيئة العليا بالاستحواذ عليه وهدمه والاتفاق مع الشركة على منحها مقابل هذا الاستحواذ, علاوة على ذلك تقوم الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة بسداد مقابل الأراضي والمباني التي استحوذت عليها طبقا للتعليمات الحكومية الداخلية وغالبا تمتد لعدة سنوات بعد استكمال كافة الموافقات والتقييمات المتعلقة بالأصل المستحوذ عليه. بالإضافة لذلك لدى الهيئة العليا جدول زمني لتوزيع هذه المبالغ ويتم دفعها بالترتيب على المستفيدين وبالتالي لا يمكن للشركة الحصول على هذه المبالغ قبل مستفيد اخر طبقا للمعايير الداخلية للهيئة وموازنتها الحكومية, وبناء على ذلك فمن غير المنطقي رفض الاعتراض استنادا لعدم تقديم مستندات مؤيدة لمطالبة المكلف حيث إن الشركة تتعامل مع جهة حكومية تتبع معايير للسداد وأن سبب عدم تحصيل الديون يعزى للجهة الحكومية وليس لإرادة المكلف. كما أن الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ لم تشترط مطالبة الجهة الحكومية حتى يتم قبول خصم الذمم المدينة بل اكتفت بذكر لأي سبب من تلك الجهة, وقد أكد ذلك أيضا فتوى سابقة رقم (20476) بتاريخ 1419/7/25هـ, واستنادا إلى نص الفتوتين أعلاه, فإن الديون التي على جهات مليئة ولكنها مماطلة لا تجب فيها الزكاة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133923-2022)

كما صدرت عدة قرارات استئنافية لحالات مماثلة لحالة المكلف. كما أشار المكلف في خطاب الاعتراض بالاستشهاد بالفتوتين المذكورتين أعلاه وأكدتا أنه في حال وجود الديون عند الدولة وهي جهة مليئة لا يوجد شك في تحصيل الديون منها فأنها لا تزكى, وعلى الرغم من ذلك أكدت الفتوى الشرعية رقم 23408 على أنه حتى الديون التي عند الدولة والمؤكد تحصيلها فإنها لا تزكى إلا عند التحصيل, واستنادا إلى ما تم إيضاحه أعلاه وإلى الفتاوى المذكورة يطالب المكلف بخصم رصيد مطالبات مدينة من جهات حكومية طويلة الأجل وإلغاء قرار الدائرة. والبند: قروض طويلة الاجل لعام 1436هـ. والبند: إيرادات مالية إطفاء خصم لعام 1440هـ.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضــمّنت ما حاصــله أن الهيئة تطالب بقبول اســتئنافها على بند: تطبيق الفتوى رقم (23408)، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الطرفين على بند: تطبيق الفتوى رقم (23408). واستئناف المكلف على بند: قروض طويلة الاجل لعام 1436هـــ. واســتئنافه على بند: إيرادات مالية إطفاء خصــم لعام 1440هـــ، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133923-2022)

أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة في البنود أعلاه وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبخصوص استئناف المكلف على بند: المطالبات المدينة من المباني المهدمة طويلة الاجل المتعلقة بجهة حكومية لعام 1436هـ، واستنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن حول حسم رصيد مطالبات مدينة من جهات حكومية طويلة الأجل، واستنادًا لما ذكر أعلاه وحيث يتضح من خلال الفتوى الشرعية أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين من القوائم المالية للعام 1437هـ إيضاح رقم (4) بأن المبالغ المدينة مقابل مبنى عقاري تم ضمه لتوسعة الحرم المكي و حيث إن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف/ ... والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133923-2022)

محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-765) الصادر في الدعوى رقم (Z-30147-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ حتى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق الفتوى رقم 23408).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند(المطالبات المدينة من المباني المهدمة طويلة الأجل المتعلقة بجهة حكومية لعام 1436هـ).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعام 1436هـ).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مالية إطفاء خصم لعام 1440هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.